

قرار رقم (٧٢٧) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة أبوقير للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١١١) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبوقير للأسمدة والصناعات الكيماوية تحت رقم (١٦٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٩/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر إجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخى ٢/٨/٢٠١١ ، ٦/٩/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/١٠/١٠.

قرر



مهادية (١) : أولاً : يستبدل بنصى البندين (١/ب ، ٢) من المادة (٥) من الباب الثانى

(الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١/٤ ، ٥ ، ٢/الفقرة الأخيرة) من المادة (٩) من

الباب الثالث (المزايا) وتعديل عنوان البند (٤/أ) من ذات المادة النصوص التالية:-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(١) أجر الاشتراك :

ب) أجر اشتراك رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب المتفرغ :

هو ثمانية آلاف جنيه شهرياً تزداد سنوياً بمعدل ٥% إعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(٢) الاشتراكات الشهرية :

أ- ١٦% من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/٥) يدفعها الأعضاء بحد أدنى أربعة مليون وأربعمائة وتسعة وثمانون ألف جنيه سنوياً ويزيد الحد الأدنى لإجمالى الاشتراكات بمعدل مائة وخمسة وخمسون ألف جنيه سنوياً أو بنسبة تزايد الأجور إن زادت عن ذلك (أيهما أكبر) بالإضافة إلى ثلاثة مليون جنيه سنوياً من حصة العاملين من فائض الحافز والأرباح .

ب- ١٦% من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/٥) تلتزم الشركة بسدادها بحد أدنى أربعة مليون وأربعمائة وتسعة وثمانون ألف جنيه سنوياً ويزيد الحد الأدنى لإجمالى الاشتراكات بمعدل مائة وخمسة وخمسون ألف جنيه سنوياً أو بنسبة تزايد الأجور إن زادت عن ذلك (أيهما أكبر) كما تلتزم الشركة بسداد مبلغ ثلاثة مليون جنيه سنوياً وفى حالة عدم تحقيق الاشتراكات أو عدم تحقيق جزء منها يلتزم الأعضاء بسدادها من فائض الحصة النقدية للأرباح الموزعة سنوياً .

ج- الاشتراكات التى يدفعها رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب المتفرغ بمعدل ١٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) وتتحمل الشركة ١٦% من ذات الأجر .

الباب الثالث : (المزايا)

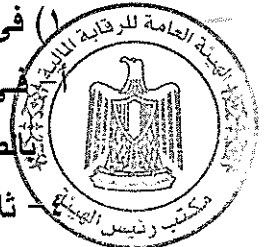
مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

(١) فى حالة بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

فى حالة انتهاء خدمة العضو يؤدى الصندوق المزايا التأمينية طبقاً لمدد اشتراكه بالصندوق وفقاً للآتى :

ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) وذلك عن كل سنة خدمة فعلية تزيد

عن الـ ٣٠ سنة خدمة الأولى . ٤٦٠٧٦



٥- وفى جميع الحالات يكون الحد الأقصى للميزة التأمينية المستحقة ثلاثمائة وخمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) .

٢) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم قبل بلوغ سن الستين :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتين وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) مهما كانت مدة عضويته بالصندوق بالإضافة إلى ميزة إضافية على النحو التالى :

د- شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) عن كل سنة خدمة فعلية تزيد على الـ ٣٠ سنة خدمة الأولى.

- وفى جميع الحالات يكون الحد الأقصى للميزة التأمينية المضافة خمسة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) .

٤) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

أ- الإستقالة بموافقة الشركة قبل بلوغ سن الستين أو بسبب المعاش المبكر :

.....

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٦) للمادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) وفقرة جديدة (د) للبند (٢) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالى:-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦) دعم الشركة للصندوق بمبلغ ستة ملايين وخمسة عشر ألف جنيهاً تم سداده.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

٢) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم قبل بلوغ سن الستين :

د- شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٥) عن كل سنة خدمة فعلية تزيد على الـ ٣٠ سنة خدمة الأولى.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٨/٩/٢٠١٠ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة